



- يُدعى ببول أعمال مجلس
القائمة

مجلس الأمة
A_24854_2020
20/05/2020



- يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مجلس

الموافق
ع.س. ١٥/٥

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (86) لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا
المستجد على سوق العمل .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

العفو
رئيس مجلس الوزراء
صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 86 لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الشؤون الاجتماعية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية

مريم عقيل السيد هاشم العقيل

صدر بقصر السيف في : 26 رمضان 1441 هـ
الموافق : 19 مايو 2020 م

مشروع

قانون رقم () لسنة 2020

بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

((يجوز للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد وترتب على ذلك توقف النشاط كلياً أو جزئياً، أن تمنح العمالة لديهم إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط.

كما يجوز لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط المشار إليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50% على أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، ودون المساس بالحد الأدنى للأجور، وعلى أن تحسب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه وتكون ضمن مدة الخدمة.

ويصرف الدعم المقرر من خلال برنامج الدعم وكذلك بدل البطالة للمخاطبين بأحكامهما.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.))

مادة ثانية

استثناء مما ورد في أي قانون آخر تسري احكام المادة الأولى من هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، وينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد.

مادة ثالثة

لا تحسب المدة التي يقرها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط - تطبيقاً لأحكام المادة الأولى- ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:
الموافق:

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم لسنة 2020 بشأن معالجة الآثار الناتجة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

لما كان الدستور يلقي على عاتق الدولة مهمة العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، كما يقع على عاتقها - كذلك - كفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، لذلك كان لزاما اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمواجهة الأمراض والأوبئة، فضلا عن اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية بشأن أحوال الكوارث والمحن العامة وغيرها.

ولما كانت الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن إجراءات مواجهة انتشار جائحة كورونا المستجد قد تركت آثارها ليس على دولة الكويت فحسب بل وعلى كافة دول العالم، وحيث لا زال انتشار هذه الجائحة، في ظل ازدياد أعداد المصابين به، يمثل هاجسا على صحة البشرية جمعاء، فضلا عن آثاره الجسيمة على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح على الاقتصاد الوطني في ظل المخاوف من استمرار هذه الأزمة، وحيث إن دولة الكويت تعد واحدة من أهم الدولة المستقبلية للعمالة والمرسلة من دول عديدة، لذا فقد كانت هناك حاجة بالغة وسريعة لسد بعض النقص التشريعي في القوانين ذات الصلة بمعالجة آثار هذه الجائحة.

وقد استهدفت أحكام هذا القانون معالجة الآثار الناجمة عن هذه الجائحة على سوق العمل، كما استهدفت مراعاة طبيعة الظرف الاستثنائي الحالي بإصدار هذا القانون ليكون سريانه مؤقتا بطبيعة هذا الظرف، حيث إن أحكامه قد جاءت لمعالجة الشكاوى المتزايدة من جانب أصحاب العمل والعمالة بسبب توقف الأنشطة سواء بصورة كلية أو جزئية نتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للوقاية والحد من انتشار هذه الجائحة. كما استهدفت - كذلك - أحكام هذا القانون الوقاية من نذر المستقبل التي ألفت بظلالها على التصريحات العالمية في شأن تفاقم الآثار السلبية على العمالة في كافة دول العالم، وهو الأمر الذي يمكن تبينه من تصريحات منظمة العمل الدولية الصادرة بهذا الخصوص، والتي أشارت إلى فقدان ملايين من العمالة لوظائفها لو استمرت الأزمة على هذا النحو.

وحيث إن الأمر يتطلب إعادة التوازن في علاقات العمل في القطاع الأهلي في ظل الظروف المشار إليها، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب اتخاذ الدولة للإجراءات والتدابير الاحترازية من أجل الوقاية والحد من انتشار جائحة كورونا المستجد، والتي كان من شأنها توقف النشاط كلياً أو جزئياً، أن يقوموا بمنح العمالة لديهم إجازة خاصة بأجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط المشار إليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50% مع مراعاة تناسب ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، ولا ينزل التخفيض للأجر إلى ما دون الحد الأدنى للأجور، مع احتساب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه. وأكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على صرف الدعم من خلال برنامج الدعم المقرر ضمن حزمة المحفزات الاقتصادية التي أقرها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية في القطاع الخاص (الباب الثالث والباب الخامس) أو بدل البطالة للمخاطبين بأحكامهما، وذلك لضمان الحماية الاجتماعية للعمالة الوطنية والمحافظة على أوضاعها بالقطاعات المتضررة من فترة الأزمة، كما أنطت الفقرة الرابعة من المادة الأولى بمجلس الوزراء إصدار قرار بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة بالفقرات الثلاث السابقة.

وأشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى أن الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون تسري طوال فترة اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية من جانب الدولة للوقاية من فيروس كورونا المستجد، كما أشارت إلى تعطيل سريان كل حكم يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة تطبيقه، وأن ينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد.

وقد بينت المادة الثالثة من أحكام هذا القانون عدم احتساب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط على النحو الوارد بالمادة الأولى من هذا القانون ضمن المواعيد الإجرائية للدعوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون.